

المجلس (505) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب باب النخل قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا حدثنا يعلى قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي

عن النعمان رضي الله عنه انه قال - [00:00:00](#)

قالت امي ابي بعض الموهبة فوهبها لي. فقالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاخذ ابي بيدي وانا

غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة - [00:00:15](#)

طلبت مني بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدك على ذلك. قال يا بشير الك ابن غير هذا؟ قال نعم. قال نعم ما وهبت له مثل ما وهبت

لهذا؟ قال لا. قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور - [00:00:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد حديث نعمان ابن بشير رضي الله عنه هذا - [00:00:54](#)

هو قد مر من روايات عديدة في الدرس الماضي وفي هذا الدرس بقي جملة منها منها هذه الطريق وهي مثل ما تقدم يشير ابن سعد

رضي الله عنه آآ وهب ابنه من اعمال البشير غلاما - [00:01:07](#)

وذلك بالحاح من والدته ولما وافق على منحه او نحلته لهذا الغلام لم اه ترضى امه حتى يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم وتنفيذا لهذه هذا اللاحاح - [00:01:28](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام سأله هل لك ولد غير هذا؟ قال نعم. وقال اكل نحلته مثل هذا؟ قال لا.

قال فلا اذا فاني لا - [00:01:48](#)

اشهد على جوع فاني لا اشهد على جوع وقد مر من طرق عديدة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برده وقال عليه الصلاة والسلام

انه لا يشهد على جور - [00:02:00](#)

لان اعطاء بعض الاولاد العطايا وتمليكهم وتمويلهم للاشياء دون بعض مثل هذه العطية التي حصلت في النعمان فيها عدم عدل وهو

جور لان الجور هو ضد العدل وكان وعلى الوالد ان يعطي او ان يسوي بين اولاده في العطية - [00:02:12](#)

اما يعطيهم جميعا او يمنعهم جميعا اما ان يعطي واحدا منهم او يعطي بعضهم ليمنع الاخرين فهذا لا يصوغ ولا يجوز وهذا في

الاشياء التي تتمول اما فيما يتعلق بالنفقة - [00:02:39](#)

فقد عرفنا في الدرس الماضي ان اعطاء شخص على اساس انه نفقة كأن اه يعطي بعض اولاده الكبار ويميزهم عن الصغار في ان

يشترى مثلا لواحد سيارة يستخدمها او يزوجه فان هذا لا بأس به ولا يقال انه يلزمه ان - [00:02:58](#)

يرصد مبلغا للصغار آآ يساوي ذلك المبلغ الذي اعطاه هذا الشخص اما لزواجه او لشراء سيارة لان هذا شئ تابع للوقت ويأتي مع

الوقت بحيث ان هذا مستحق لهذا الشئ لانه آآ جاء الوقت الذي يتم فيه استحقاقه وكونه يعني يحتاج الى مثل ذلك ويكون -

[00:03:20](#)

هذا من جملة النفقة اما ان يعطي هذا غلاما او يعطي هذا عمارة او يعطي هذا قطعة ارض او يعطي هذا بستان او يعطي هذا كذا هذا

لا توبوا لا يجوز لان هذا ليس من جملة من قبيل النفقة وانما هو من قبيل التمليك - [00:03:49](#)

انجاز واخبرنا ابو داوود. اخبرنا ابو داوود وهو سليمان ابن سيف الحرامي وهو ثقة. اخرج حديث النسائي وحده. ان يعلم ان يعلم بن عبيد وهو ووثقها رجل اصحاب الكتب الستة - [00:04:12](#)

عن ابي حيان يحيى ابن سعيد ابو حيان التيمي لقاح اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن الشامي. عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن النعمان - [00:04:26](#)

عن النعمان ابن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صغار الصحابة توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنوات وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال يا بشير الك ابن غير هذا؟ قال نعم. ووهبت له مثل ما وهبت لهذا. في بعض النسخ قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا - [00:04:40](#)

العبارة هنا قال يا بشير الك ابن غير هذا؟ قال نعم ووهبت له مثل ما وهبت لهذا ايوه قال لا ايوه في بعض النسخ قال يا بشير الك ابن غير هذا؟ قال نعم. قال فيها؟ ايه ايه - [00:05:07](#)

يعني على كل شيء مفهومة لكن قال اوضح لان هذا جواب على يعني آآ بناء على الجواب الذي هو نعم قال له ايضا آآ بالمناسبة في الدرس الماضي اه حديث مر فيه ذكر اية - [00:05:28](#)

وكان فيها يعني آآ شيئا من اه عدم الوضوح لعله ثلاثة الاف وست مئة واثنين وسبعين ثلاثة الاف وست مئة واثنين وسبعين وان تخالطوهم فاخوانكم مطلوب في الدين هو هذا؟ ثلاث الاف وست مئة واثنين وسبعين - [00:05:48](#)

وكيف اخوانكم في الدين الالية ليس فيها في الدين وانما في اخوانكم والله يعلم المسلم والمصلح ولكن لعل يعني ان السياق ان القوس ينتهي بعد اخوانكم بهذا يعني يعني يكمن المقطع الذي اوتي به من الالية - [00:06:13](#)

وتكون في الدين بعد القوس يعني كأنها جاءت للتفسير او ذكرت تفسيراً اي في الدين اخوانكم في الدين. وان تخالطوهم فاخوانكم اي في الدين فكلمة الدين ليست موجودة في القرآن - [00:06:35](#)

ولكنها يعني اذا اغلق القوس بعد اخوانكم وجاءت في الدين وراها يعني معناه في التفسير يعني تفسير يعني اي في الدين يعني لا يقال انها خطأ بحيث انه يشطب عليها - [00:06:52](#)

لا يمكن ان تكون يعني صوابا لكن الخطأ في كونها دخلت مع الالية وظن انها من من الالية فاذا اغلق القوس على اخوانكم وصارت في الدين خارج القوس يعني معناه انها ذكرت توضيحا وبيانا مثل بعض التفاسير اللي مثل تفسير الجلالين - [00:07:09](#)

اللي يعني يذكر الالية ويجعل بعدها شيء يعني بدون اي وبدون اي ان يذكر اي شيء يعني معناه تفسير فيجعل قوس قبل ويقال يعني لعل ذلك جاء تسييرا ايوه قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل عن عامر قال اخبرنا ان بشير ابن سعد رضي الله عنه اتي - [00:07:32](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة ابن بنت راحة امر ابني ان تصدق على ابنها نعمان بصدقة وامرتني ان اشهدك على ذلك فقال له النبي - [00:08:02](#)

صلى الله عليه واله وسلم هل لك بنون سواه؟ قال نعم. قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت لهذا؟ قال لا. قال فلا زدني على جور ثم اورد النسائي حديث آآ حديث عامر الشعبي - [00:08:17](#)

فعن ابن عمان ابن بشير ولكنه هنا لم يسمه ولكنه سماه في الطرق المتقدمة وفي بعضها انه قال سمعت النعمان ابن المشير يقول ذهب بابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا قال اخبرت - [00:08:34](#)

يقول عامر الشعبي اخبرت ان بشير ابن سعد هو الذي اخبره النعمان المعطى الموهوب كما بين ذلك الروايات السابقة وهنا الابهام لا يؤثر لانه قد علم في الروايات السابقة ان - [00:08:51](#)

عامرا يروي ان عامر الشعبي يروي عن اعمال المشير وانه هو الذي اخبره عن ابيه النعمان اخبره عن ابيه والقصة التي حصلت بين بين امه وابيه وذهابه ذهاب ابيه به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيشهده على العطية. وهذا مثل ما - [00:09:13](#)

تقدم الحديث الا ان فيه تسمية آآ ام الغلام وانها عمرة بنت راحة في الرواية السابقة فيها انها بنت راحة وهذه الرواية فيها تسميتها

عمرة وانها عبر ذكر واحدة نعم - [00:09:35](#)

قال اخبرنا احمد بن سليمان. اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي وهو فقه. اخرجه حديثه النسائي وحده. عن محمد بن عبيد. عن محمد بن عبيد الطنافسه وهو ثقة اخرجه اصحاب الفين وستة عن اسماعيل عن ابن ابي خالد ثقة اخرجه اصحابه الستة عن عامر عن عامر والشعبي - [00:09:52](#)

عامر بن شراحيل الشعبي وقد مر نعم قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وانابنا محمد بن حاتم قال انبأنا حبان قال انبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رجل - [00:10:11](#)

من جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال محمد اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال اني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال نعم قال اعطيتهم كما اعطيته؟ قال لا قال - [00:10:37](#)

اشهد على جوف قال اعطيته كما اعطيته؟ قال لا. قال اشهد على جور انتهى الحديث؟ نعم. ثم ورد النسائي حديث من اعمال ابن بشير رضي الله عنه. بشير او النعمان او او النعمان. لا ما في لا نعمان ولا بشير عن العامر. عن - [00:10:55](#)

ابن مسعود ابن مسعود قال ان رجلا جاء الى النبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني تصدقت على يعني آاه هنا لم يسمي لم يسمي الذي جاء ويبدو انه هو القصة واحدة وان المقصود بها بشير ابن سعد - [00:11:13](#)
حيث اعطى ابنه والحديث اورد تحت يعني اه نحلة البشير بن سعد لابي له ابنه النعمان وهو مثل ما تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل وقال اقول لولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا - [00:11:35](#)

قال اشهد على جور اشهد على جور يعني هو يريد ان يشهده على تلك العطية الالف يعني لا ان اشهد اشهد يعني آاه حذف الاستفهام. لان احيانا يحذف همزة الاسلام. يعني اشهد فحذفت الهمزة الاولى - [00:11:56](#)

وبقي اشهد على جور يعني يفهم من الكلام. يعني الانسان عندما ينبض او عندما ينطق يتبين ان الكفاءة يعني بنطقه ولكن من حيث الكتابة يعني قد يحذف حرف الاستفهام ولكنه مفهوم من السياق - [00:12:16](#)
وفي الغالب ايضا في الكتابة يجعل علامة الاستفهام بعده يعني اه يعني طريقة الاملاء انها تجعل علامة الاستفهام بعد الاستفهام سواء كان فيه همزة استفهام او اداة استفهام او ما فيه. يعني اشهد على جور - [00:12:35](#)

يعني ينطق باستفهام نعم وهو انكار ليست عجيبة انثى بصفة عامة ولا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي نعيم احمد بن سليم ما مر ذكره؟ ابو نعيم هو الفضل الفضل بن دكين. الكوفي ثقة اخرجه اصحابه كتب - [00:12:57](#)

عن زكريا عن زكريا بن ابي زائدة وثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن عامر عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. عن عامر هو الشعبي. عبد الله بن عتبة بن مسعود. ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة الا من الترمذي. اصحاب الكتب الستة - [00:13:21](#)

الترمذي ثم ذكر حال التحويل لكن يعني ما يكون صحابي عبد الله بن عتبة؟ ايه يقول ابن حجر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجري وجماعة بس ما يدل كونه ولد وقال المندي في تهذيب - [00:13:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو غلام خماسي او سداسي نقول اذا كان ان حصلت الرؤيا يكون صحابي. لكنه يعني وثقه العجلي. يعني على اساس انه تابعي. على اساس انه تابعي - [00:13:57](#)

وان اما ان يكون صحابيا صغيرا او انه ليس صحابي وان ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالمخضرمون من ولد في حضرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم من ولد قبل ذلك. ما دام انه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#)

ولكن ان لقيه وهو صغير فهو من حيث له من حيث الرؤية يعتبر صحابي اذا كان لا يعني آاه يتحمل وان كان يتحمل فيكون آاه من حيث الرؤية ومن حيث الرواية - [00:14:33](#)

والحاوي انبنا محمد بن حاتم ثم قال حاء وهي حاء التحويل للتحويل من اسناد الى اسناد محمد محمد ابن محمد ابن حاتم ابن نعيم المروزي ثقة اخرجه حديث النسائي وحده عن حبان عن حبان بن موسى المروزي وهو ثقة - [00:14:51](#)

اخرجه حديث مسلم وابو داود مسلم البخاري ومسلم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله عن عبد الله بن المروة ذي ثقة اخرجه لاصحابه ستة. عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وقد مر ذكر هؤلاء. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن - [00:15:10](#)

هي عن فطرة. ولعل الفرق بين الاسنادين انه ذكر الشعبي باسناد وذكر عامر في اسناد. يكون هذا جاء بلقبه وهنا جاء بالنسبة جاء باسمه وهنا جاء بنسبته والاسناد يلتقي قبل شعبه - [00:15:30](#)

بعد ابن ابي زائدة عن عن الشابي نعم لانه جاء عامر في اسناد وجاء الشعبي في اسناده الاول في عامر نعم الثاني فيه الشعبي. نعم ايوه احمد حاتم بن معين - [00:15:50](#)

احمد بن حاتم بن معين. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يشهده على شيء اعطانيه - [00:16:11](#)
فقال الك ولد غيره؟ قال نعم. وصف بيده بكفه اجمع كذا. الا سويت بيدك؟ الا سويت بين ثم ورد النسائي حديث محمد البشير وهو مثل ما تقدم في قصة ذهاب ابيه به الى النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي عليه الصلاة والسلام لم اه يقر تلك العطية - [00:16:29](#)
واشار باصابعه اجمع بيده اجمع يعني هكذا اي الا سويت بينهم؟ يعني يمكن ان يكون اشار بالنفي يعني يدور اصابعه مجتمعة او انه اراد انه يسوي بينهم كما يحصل التسوية بين الاصابع بحيث يعني يكون كلهم - [00:16:55](#)

الى وتيرة واحدة اما في العطاء واما في المنع اما ان يعطيهم جميعا واما ان يمنعهم جميعا وهذا في كما عرفنا بالنسبة للعطاء والتملك اما فيما يتعلق بالنفقة فيختلف الحكم - [00:17:15](#)

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد صرخت ثقة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي. عن يحيى عن القطان ثقة خجل ان فطر. عن فطر ابن خليفة وهو صدوق اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة. ومسلم ابن صبيح. عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى مشهور بكنيته - [00:17:31](#)

يأتي كثيرا بكنيته ويأتي باسمه كما هنا. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن النعمان ابن بشير. عن النعمان بن بشير وقد مر ذكره قال وصف بيده بكفه اجمع يعني لعله هكذا - [00:17:55](#)

يعني معناه انه اشار مما اشار بالمنع يعني لا او انه آ مقصوده يعني كسبة بينهم كما يسوي بين الاصابع اذا كانت مصفوفة الاصابع هكذا لانها سوي بينها. قال انفعا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبي - [00:18:16](#)

قال سمعت النعمان رضي الله عنه يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يشهده على عطية اعطانيها. فقال هل لك بنون سواه؟ قال نعم. قالت - [00:18:38](#)

سوي بينهم ثم اورد ان آ النسائي حديث النعمان بن بشير من طرق اخرى هو مثل ما تقدم الا ان فيه انه كان يخطب وهذا فيه دلالة على اعلام السنن - [00:18:52](#)

وابلاغها للناس لانه كان يبلغهم بهذه القصة التي حصلت له وهو يخطب لان اعلان السنن على المنابر وبالخطب وذكر احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ من تبلغ من الناس - [00:19:07](#)

من حيث الكثرة لان من يسمع الخطبة آ لا سيما ما يكون فيها مع رفع الصوت ومع كثرة الناس يصدر نقل والاخذون لتلك السنن والاحاديث نعم قال اخبرنا محمد بن حاتم عن حبان عن عبد الله عن فطر عن مسلم بن الصبيح عن النعمان. وكلهم مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا. قال اخبرنا يعقوب - [00:19:24](#)

سفيان قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن جابر بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت عجب عاجله المفضل يعني اجابة خطأ. عن حاج بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت ابن عمان بن بشير رضي الله عنهما يخطب -

[00:19:52](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعدلوا اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم فما ورد النسائي حديث النعمان بن بشير

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعني يقول بعدما - [00:20:11](#)

آ ذكر آ قصة آآ النعمان واعطاء فيه له تلك العطية قال اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم وجاء في عند النسائي اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم اتقوا الله يعني في اخر الحديث على جور اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم - [00:20:29](#)

اتقوا الله واعدلوا بين ابنائكم والتكرار اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم للتأكيد قال اخبرنا يعقوب بن سفيان. يعقوب بن سفيان ثقة. اخرجه حديث الترمذي والنسائي. عن سليمان بن حرب. سليمان بن حرب ثقة. اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن حماد ابن -

[00:20:51](#)

ثقة اخرجه لاصحاب الكتب الستة عن حاجب ابن المفضل ابن المهلب عن حاجب المفضل ابن المهلب وهو صديق ناصح ثقة ثقة ابو داود والنسائي. شيخ اخرجه ابو داود والنسائي عن ابيه وهو صدوق. وهو صدوق اخرجه حديث ابو داود ابن سعيد. عن النعمان

ابن بشير. عن النعمان البشير وقد مر - [00:21:10](#)

قال الكتاب الهبة هبة المشاع قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن ابي علي قال حدثنا حماد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه - [00:21:30](#)

عن جده رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتته وفد هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء - [00:21:44](#)

بما لا يخفى عليك ضمن علينا من الله عليك. فقال اختاروا من اموالكم او من نسائك وابنائكم. فقالوا قد خيرتنا بين احزابنا واموالنا بل نختار نسائنا وابنائنا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ما كان - [00:21:57](#)

مهما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا. فلما صلوا فلما صلوا الظهر قاموا وقالوا ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:22:17](#)

واله وسلم وما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال الاقرع ابن حابث اما انا وبنو - [00:22:37](#)

تميم صلاة وقال عيينة بن حرضن اما انا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداد اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:22:57](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابنائهم ومن تمسك من هذا الفيح بشيء فله ست فرائض من اول شيء يفيد الله عز وجل علينا. وركب وركب راحلته - [00:23:15](#)

ركب الناس اقسام علينا في انا فالجأوه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان فلکم شجرة التهامة فوالله لو ان لكم شجرة هامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا - [00:23:32](#)

قومي ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم اتي بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه. ثم يقول انه ليس لي من الفيد شيء ولا هذه الا خمس. والخمس مردود فيكم. فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال - [00:23:55](#)

فيا رسول الله اخذت هذه لاصح بها بردعة بعير لي. فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال قال او بلغت هذه؟ فلا اري بري فيها. فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط. فان الغلول يكون - [00:24:17](#)

على اهله عارا وشنارا يوم القيامة اما ورد نسائي كتاب الهبة وقد عرفنا في الدرس الماضي ان النحل والهبة في معنى واحد ولعل النسائي فرق بينهما لان قصة النعمان بن بشير كثر فيها ذكر النعلة - [00:24:37](#)

والا فان النحلة والهبة هي بمعنى واحد بان النحلة هي العطية والتفريط كما اشرت بوجود ذلك في الحديث في قصة النعمان ابن بشير وكل الاحاديث التي اوردها في ذلك الكتاب كلها تتعلق - [00:24:55](#)

نعمان البشير وان اباه نحل غلاما والطرق المختلفة يعني في ذلك وعلى هذا فالبايان هما موضوعهما واحد ومؤداهما واحد قال النسائي بعد ذلك هبة المشاع اي المشترك المشاة هو المشترك الغير المتميز - [00:25:15](#)

المشترك الغير المتميز يعني معناه اذا كان مثلا عبد رقيق بين اثنين فانه مشاع وكذلك اذا كان الانسان له قطعة ارض مشترك فيها وبينها مع اخر هي لهما جميعا وكل واحد منهما - [00:25:40](#)

لا يختص بقطعة منها مهما صغرت بل اي شئ ولو قل فلكل منهما نصيب منه حتى يميز بالقسمة فيما يقبل القسمة كالارض اما بالنسبة للعبيد والاراقة فان الاشتراك مشاع - [00:26:01](#)

ولا يكون الا مشاعا. الاشتراك يعني اذا كان بالنسبة لشخص واحد اذا كان بالنسبة لشخص واحد ولا يكون الا مشاعا واورد النسائي حديث آآ حديث عبد الله بن عمرو؟ نعم. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في قصة هوازن - [00:26:27](#) بعدما آآ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الغنائم وفيهم النساء والاولاد وفيهم الاموال عظيمة جاءوا تائبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه آآ ان يرد عليهم يعني ما اخذ منهم. فالنبي عليه الصلاة والسلام خيرهم - [00:26:50](#)

بين ان يرد عليهم من اموالهم او من ابنائهم ونسائهم قالوا خيرتنا فنختار احبابنا النساء والاولاد النساء والاولاد يعني ما دام المثل فيها تأخير بين النساء واولاد وبين المال يأخذون النساء والاولاد - [00:27:16](#)

ويخلصونه من الرق النبي عليه الصلاة والسلام قال ما كان لي بني عبد المطلب هو لكم يعني ما يتعلق بالخمس والذي يرجع نسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستحقاق فيه للرسول صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته قال هو لكم. انا متنازل واعطيكم. لكن يبقى الاربعة الاخامد - [00:27:34](#)

التي هي للغانمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم الى طريقة وهي انهم اذا صلوا الظهر يقومون يعلنون حاجتهم ويقدمون الطلب الذي كانوا اعطوه اياه او طلبوه منه بينهم وبينه - [00:27:59](#)

حتى يجيبهم بنفس الجواب الذي اجابهم ثم بعد ذلك يمكن آآ الناس ان يتابعوه وان آآ يصيروا الى ما صار اليه عليه الصلاة والسلام. فنفذوا وهذا من نصحه صلى الله عليه وسلم وشفقته وحرصه - [00:28:18](#)

على يعني ما يعود بالخير والمنفعة فقال لهم اذا صليتم الظهر وقوموا وقولوا كذا وكذا يعني هالكلام اللي قلته لي آآ اذكروه بعد صلاة الظهر امام الناس حتى يجيبهم وينسوا الجواب ويترتب على ذلك انه يتبعه - [00:28:39](#)

اذا اجابهم بهذا الجواب الذي اعطاهم اياه بينهم وبين اعطاهم اياه امام الناس يمكن الناس يتابعونه. فتابعهم وهاجرون والانصار ولكن بعض القبائل يعني تمسك بحقه وقال قالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله يعني متنازلون والمهاجرون قالوا كذا قالوا كذا - [00:29:02](#)

آآ الاقرع ابن حابس التميمي قال انا وبنو تميم فلا وعينه في الحصر الفزاري قال انا وبنو فزارة فلا العباس ابن مرزاق قال انا وابو سليمان فلا فقامت جماعة من بني سليم وقالوا كذبت - [00:29:29](#)

يعني ما كان لنا هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الناس خطابا عاما وقال يا ايها الناس ردوا عليهم تبيهم - [00:29:48](#)

ومن تمسك بحقه ومن تمسك بحقه فان معطوف ست فرائض من اول ما يقى الله علينا والفرائض قيل المراد بها الابل. وقد جاء في بعض الاحاديث يعني في بعض الروايات في غير النسائي وهي في الصحيحين او في احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:02](#)

ما كان له شئ ف نحن نرد عليه من من اول ما يأتيه الله علينا يعني الشئ الذي يستحقه الشئ الذي يستحقه وهو سيرد عليهم بنينا ونساء لان هذا هو الذي اختاروه - [00:30:32](#)

ردوا عليهم سببهم وبعد ذلك احاط الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون منه القسمة يعني قسمة المال فالنبي عليه الصلاة والسلام الجأوه الى شجرة يعني وهم يحيطون به وخطفت رداءه - [00:30:49](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ردوا ردائي عليه فلو كان لي مثل شجر تهامة نعمنا لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا يعني ان مهما بلغ المال ومهما كثر فانه لكم - [00:31:12](#)

واخذ وبرة من بعير وجعلها بين اصبعيه او اصابعه بيده قال ليس لي من هذه الا الخمس وهو مردود عليهم فلما رأى رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذه الوبرا وهي قطعة من من شعر اخذها من ظهر بعير وقال حتى هذه ليس لي منها الا مقدار الخمس وكان قد - [00:31:33](#)

اخذ شعرا يقال له كبة يعني آآ مجموعة من الشعر ملتصق بعظه الى بعض يريد ان يصلح به بردعة يعني بعيره والمقصود بها الحلف الذي يوضع تحت الركاب لان الركاب - [00:32:00](#)

او الرحل يكون من خشب ويكون تحت الخشب لقاء يعني يكون بين جلد البعير وبين الخشب الذي يكون منه الرحل هذا يسمى حلف ويسمى بردعة ويأتي غالبا ذكر البردعة مع الحمير - [00:32:17](#)

وهنا جاء اطلاقها فيما يتعلق بالابل قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لي منها ولبنني عبد المطلب فهو لك فلما رأى ان نزل مع ان هذه ليست الاهمية وليس لها قيمة - [00:32:37](#)

ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما كان لمنهى وبني عبد المطلب قال وبلغت هذه يعني الى هذا الحد لا ارى بلي فيها ورماها يعني معناه انه لا يأخذها ما دام ان - [00:32:55](#)

ان هذا وان كان قليلا فانه آآ يعتبر غلول وان الانسان ليس له ان يأخذه والرسول صلى الله عليه وسلم قال ما كان لمن هو بني عبد المطلب هو لك - [00:33:08](#)

ثم فرماها وقال آآ ايش في الاخر قال لا فان لا ارى بني فيها فنزل وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط. ادوا الخياط والمخيط. الخياطة والمخيط. الخياطة والمخيط يعني اه الابرة - [00:33:21](#)

يعني ولو كان شيئا قليلا هو مقدار ابرة فانه يؤدي. قال فان الغلول عار وزنار على اهله يوم القيامة يوم القيامة؟ نعم. نار عار ولا نار؟ عار وشنار على اهله يوم القيامة - [00:33:43](#)

وهذا يدل على خطورة الغلول وانه وان كان قليلا فلا يحق لاحد ان يأخذه بل يتركه في الغنائم ويقسم كما تقسم الغنائم ففيه التحذير من الغلول وفيه ومحل الشاهد من اراد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان لي - [00:34:00](#)

وبن المطلب فهو لكم لانه وهبهم الشيء الذي يستحقه والمقصود وانا هبة المشاع لان الغنائم قبل ان تقسم هي مشاعة كل واحد من الغانمين وكل واحد ممن له حق له نصيب في كل شيء حتى يقسم - [00:34:26](#)

واذا قسم وصار لكل عين يختص بها ذهبت الاشاعة وبقي غير مشاع بل متعين ومقصود النسائي من ايراد الحديث بطوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان لي وبني عبد المطلب فهو لكم - [00:34:48](#)

يعني وهبهم والمقصود انه عند الهبة انه آآ كل شيء من الغنيمة فهو مشاع مشترك بين الناس اما اذا عين لكل واحد نصيبه فانه لا يكون مشاعا حيث يختص اه الشخص برقيق واحد وبعبد واحد فانه يملكه ولا يكون مشاعا - [00:35:07](#)

ايوة والدي. ايوة. ان اصل وعشيرة. انا اصل وعشيرة. يعني اه اصل يعني من اصول العرب وهوازن قبيلة كبيرة من قبائل العرب انها اصل وعشيرة نعم قال اخبرنا عمرو بن يزيد اخبرنا عمرو بن يزيد هو عمرو بن خالد بن يزيد - [00:35:38](#)

الزرمي؟ ايه صدوق اطوله النسائي وحده صدوق اخرجه النسائي وحده عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة ثقة اخرجه في البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق يدل - [00:36:06](#)

اخرج حديثه البخاري في البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عمد بن شعيب عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة - [00:36:31](#)

عن ابيه وهو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر وهو صدوق اخرج حبيب البخاري في الادب المفرد وجزء القراءة اربعة يروي عن جده عبد الله ابن عمرو ولا يروي عن ابيه عن ابيه محمد - [00:36:47](#)

وقد يقال الحافظ في التقريب صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله ابن عمر وعلى هذا فهو متصل لان عمرا يروي عن ابيه شعيب

وشعيب يروي عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:37:05](#)

وليست الرواية عن ابيه محمد لان محمد ليس صحابي ويكون مرسلًا لكن ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بل جاء في بعض

الروايات عند النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه - [00:37:20](#)

عن عبدالله بن عمرو بن العاص. يقول في الحديث وقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نسائهم وابنائهم فمن

تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من اول شيء - [00:37:38](#)

الله فمن تمسك من هذا يعني من تمسك بحقه ما تنازل لان الناس تنازلوا بعضهم وبعضهم ما تنازل وقال الذي تمسك بحقه هو يرد

كل ما اخذ منهم من السب يرد - [00:37:51](#)

والذي آآ طابت نفسه انتهى اصابت نفسه وتنازل عما لا. اما من لم يرد مثل اطعام ابن حابس ومثل عيينة في الحصن الذين كل واحد

قال لا قال اننا معطوف من اول ما يخيب الله لنا - [00:38:08](#)

آآ ست آآ فرائض وفي بعض الاحاديث ما فيه ذكر آآ وانما نرد عليه يعني آآ استحقاقه او او يعني مثل ما اخذ منه آآ في اول شيء

يثيره الله علينا - [00:38:28](#)

والحديث ورد في البخاري وفي غيره وكان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم آآ ان هؤلاء جاءوا تائبين واننا نريد ان نرد

عليهم شئهم فمن منكم طيب؟ قالوا طيبنا طيبنا يا رسول الله يعني معناه كلنا سمعنا - [00:38:45](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ندري من طيبة ولا من طيب لكن ليذهب عرفاؤكم وليأتي الينا عرفاؤكم يعني كل واحد يأتي عن

جماعته يخبر لمن طيب فذاك من لم يطيب يعني نفسه ما طابت فانا سنرد عليه لكن هذا يرجع اليوم - [00:39:06](#)

يعني هؤلاء يرجع لهم ما اخذ منهم من السبي ولكننا نعوظ من لم تسمح نفسه ولم تطب نفسه نعوضه من اول ما يفيد الله علينا. قوله

وركب راحلته وركب الناس. اقسام علينا فيانا - [00:39:29](#)

ركب راحلته يعني آآ ركب راحلته يعني يريد ان يمشي والناس ركبوا واحاطوا به. يقول اقسام يعني اقسام المال هم هوازن لا لا هذا

اصحاب الاغانم. اصحاب الغنائم ليس هواز؟ لانه يعني ما يقسم عليهم لان كل اللي بيرجع لاهله - [00:39:45](#)

اللي احنا في هوازن كل من اخذ منه اهله واولاده سيرجعون اليه. ولا قسمة لهم وانما اولئك يريدون قسمة المال اللي هم اللي هم

اصحاب الغنائم اصحاب الغنائم اصحاب الغنيمة الذي استحقوا الغنيمة لان اعطاهم النساء والاولاد وبقي المال ما اعطاهم اياه -

[00:40:11](#)

المال ما اعطاهم اياه وتيسلم ولهذا اعطى اعطى يعني على مئة من الابل تأليفا للقلوب المقصود بهم الغانمون الذين يعني بقي لهم

المال وذهب النساء والاطفال وبقي لهم المال فهم يريدون ان يقسم المال - [00:40:33](#)

يقول ليس لي الا الخبز والخمس مردود فيكم. مردود فيكم. يعني معناه هو في مصالح آآ يعني في اهل البيت وفي مصالح المسلمين

في مصالح المسلمين مهوب لهم فاليس للرسول صلى الله عليه وسلم شيء؟ الا - [00:40:58](#)

الا وهو ينفقه في سبيل الله عز وجل ويعني هو يقسم اقسام يعني له وذي القربى يعني الجهات التي ذكرها الله عز وجل. قال رجوع

الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. قال اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثني ابراهيم عن -

[00:41:15](#)

ابن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم

لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيده - [00:41:41](#)

كما ورد النسائي رجوع الوالد فيما يعطي ولده موضوع الوالد؟ نعم. رجوع الوالد حينما يعطي ولده يعني ان الهبة اذا اعطاها الانسان

فلا يرجع فيها ما يأتي بعد ما يستلمها الانسان - [00:41:59](#)

ويقول انا خلاص يعني عجزت عن الهبة فارجع الي ما اعطيتك لا يجوز ذلك وانما يجوز للوالد ان يرجع لان الوالد آآ قد يحصل منه

عدم العدل مثل ما حصل في قصة البشير ابن سعد يعني اعطى احد اعطى احد بنيه وكان يجب عليه التسوية - [00:42:18](#)

وهو طلب منه ان يرده وان يسوي بينهم في العطايا والمنع وزوي بينهم بالعطاء والمنع فالوالد مستثنى بان يرجع في هيبته الى على ولده وقد يكون الرجوع لامر لا بد منه - [00:42:44](#)

بعدم كالعدل والبعد عن الجور واما غيره فليس له ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه لا يرجع احد في هبته الا الوالد وضرب لذلك مثلا فيه التنفير لن - [00:43:00](#)

هذا العمل وقال ان العقد في هبته كالكلب يقيه فيعيش فيعود في قيئه يعني يأكل حتى يشبع ثم يطيع ثم بعد ذلك يرجع ويأكل قيئه ويأكل قيئه فهذا تنفير وتشبيه في عمل الكلب - [00:43:20](#)

وهو تقبيح للعمل وبيان يعني فظاعته وانه سيء للغاية اي تشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بعمل الكلب والكلب معروف بخسته ودنائه ان من يكون كذلك فعمله قبيح. فهذا فيه التنفير - [00:43:41](#)

وبعض العلماء قال ان هذا يدل على التحريم وبعضهم قال يدل على التقبيح وان هذا يعني شيء يعني آآ يعني آآ ليس بفائض ولو فعل او لرجع في هبته لجاد - [00:44:04](#)

لكن هذا التمثيل وهذا المنع في قوله لا يحل يعني يدل على التحريم نعم ولا يخبرنا احمد بن حفص وفي الحديث ضرب الامثال لتقريب يعني الشيء في صورة المحسود حتى يكون امكن في النفوس - [00:44:22](#)

يا اخواننا؟ احمد بن حفص. اخبرنا احمد بن حفص. ابن عبد الله بن راشد النسابوري وهو خلو. خالد ابو داوود والنسائي. صدوق اخرجه حديث البخاري ابو داود والنسائي عن ابيه عن ابيه وهو ثقة صدوق اخرجه حديثه مثل مثل ابنه - [00:44:47](#)

وزياد ابن مالك. وزيايد ابن ماجة. البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن ابراهيم بن طحنان وهو فقه اخرجه اصحابه في ستة. عن سعيد بن ابي عروس سعيد بن ابي عروبة فقه خجل اصحاب الكتب الستة. العامل الاحول عن عامر الاحول عامر بن عبد الواحد - [00:45:03](#)

الاحوال وهو صدوق يخطى؟ نعم. اخرج له. في البخاري اخرجه البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي شعيب عن ابيه عن جده وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن حسين بن عمرو بن شعيب قال حدثني طاووس - [00:45:19](#)

ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - [00:45:39](#)

ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ثم ورد النسائي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو مثل ما تقدم ليس عن حديث ابن عمر وابن عمر وابن عباس حديث ابن عمر - [00:45:54](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مثل ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اخبرنا محمد بن مثنى محمد المثنى الزمن ابو موسى العنزي ثقة اخرج له اصحابه كل ستة بل هو شيخ لاصحابه ستة - [00:46:13](#)

عن ابن ابي علي عن حسين. عن ابن ابي عدي مر ذكره عن حسين هو من ذكوان المعلم. وفقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عمل ابن شعيب عن الطاووس. عن عمرو بن شعيب - [00:46:30](#)

من ردفه عن طاووس فمن كيسان ثقة اخرج له الحافظ من ستة. عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة - [00:46:40](#)

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الخلنجي المقدسي قال حدثنا ابو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب - [00:46:50](#)

قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه. كما ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل - [00:47:04](#)

تقدم محمد ابن عبد الله ابن بكر ايش؟ قلنجي الخلنجي المقدسي وهو صدوق صلاة النتائج. وهو صدوق اخرج تحذير النسائي وحده.

عن ابي سعيد مولى بني هاشم. عن ابي سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله؟ نعم. اخرج له - [00:47:20](#)

صدوق ربما اخطأ ربما اخطأ اخرج له؟ بخاري ومولوجايا وابن ماجه. البخاري وابو داود في فضائل الانصار والنسائي ماذا؟ عن وهم

عن وهيب ابن خالد هنا وهيب خبيب بن خالد - [00:47:40](#)

وهو ثقة خجلة اصحاب الكتب ستة عن ابن طاووس عن قاوس عبدالله بن قاوس يقع اخرجه حاله في جدة. عن ابيه عن ابن عباس

عن ابيه عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد بن نعيم - [00:47:57](#)

اذ قال حدثنا حبان قال انبانا عبد الله عن ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن طاووس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده - [00:48:11](#)

قال طاووس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه فلم ندري انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيه ثم

يعود في قيئه ابن عباس حديث طاووس - [00:48:28](#)

وهو يأمرك ثم ورد النسائي الحديث ولكنه مرسل طاووس وقد عرف وقد مر انه يرويه عن ابن عباس وهو مثل ما تقدم قال اقول انا

محمد ابن نعيم عن حبان عن عبد الله عن ابراهيم ابن نافع. مر ذكر الثلاثة وابراهيم بن نافع ثقة اخرجه اصحابه بشدة. عن الحسن

ابن مسلم عن - [00:48:47](#)

مسلم من ستة الا ستة الى الترمذي. عن طاووس عن طاووس وقد مر ذكره. قال طاووس كنت وانا صغير عائد في قيئه فلم ندري انه

ضرب له مثلا. يعني اه اه يسمعون عائد في قيئه - [00:49:08](#)

وبعد ذلك تبين من الحديث انه ضرب مثل وان ذلك مثل الكلب وان الذي يعود في قيئه يعود في هيبته كالكلب يعود في طيره قال

ذكر الاختلاف للناس يعني كما هو معلوم الواحد لا يعود في قيئه - [00:49:27](#)

ولكن من يفعل يعني يأخذ الهبة وقد يعني اخرجها فانه كالكلب الذي يعود في قيئه والا فانهم يعرفون الناس يعني ما يعودون في

غيرهم ولكن المقصود هو ضرب المثل. نعم - [00:49:46](#)

قال ذكر الاختلاف لفضل عبد الله ابن عباس قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الازاعي قال حدثنا قال حدثني محمد ابن

علي ابن حسين قال حدثني سعيد ابن المسيب - [00:50:06](#)

قال حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل

الكلب يرجع في قيئه فيأكله - [00:50:21](#)

حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا محمود ابن خالد دمشقي وهو اخرج له ابو داود والنسائي

اخرجه ابو داود والنسائي ابن ماجه عن عمر عن عمر ابن عبد الواحد دمشقي وهو مثله ثقة - [00:50:35](#)

نعم اقرأ هذا؟ نعم ثقة واخرج له مثل الذي اخرج لتلميذه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الازاعي عن الازاعي عبد الرحمن بن

عمرو الازاعي ثقة اخرج له اصحابه عن محمد ابن علي ابن الحسين عن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن طالب وهو

محمد ابن علي الباقر - [00:50:50](#)

وهو ثقة اخرجه اصحابه عن سعيد ابن المزين عن سعيد المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه

لاصحابه الستة عن عبد الله ابن عن ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب

وهو ابن شداد قال حدثني يحيى - [00:51:09](#)

هو ابن ابي كثير قال حدثني عبدالرحمن ابن عمرو هو الازاعي ان محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم حدث حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم

يرجع - [00:51:29](#)

فيها كمثل الكلب طاء ثم عاد في قيئه فاكله حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا اسحاق ابن منصور. اخ ابن منصور وهو

ثقة اخرجه اصحابه الا ابا داود؟ نعم. اصحابك من ستة الا - [00:51:50](#)

داوود. انا عبد الصمد. عن عبد الصمد ابن عبد الوارد العبدي وهو صدوق. نعم. صدوق اخرجه ستة. عن حرب هو ابن شتان. الحرب هو ابن شداد وهو ثقة اخرجنا من ستة الى ابن ماجة ان يحيى هو ابن ابي كثير ان يحيى ابن ابي كثير اليماني وهو ثقة اخرجته اصحابه ستة عن الازاعي عن محمد - [00:52:05](#)

ابن علي بن حسين عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن الازاعي عن محمد بن علي بن حسين وقال هنا ابن فاطمة محمد ابن علي ابن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:26](#)

هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ولكنه قال ابن فاطمة يعني لبيان الشرف الذي حصل له وهو ابوة الرسول صلى الله عليه وسلم لا وانه من ابناء الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:52:37](#)

قال ومن الهيثم ابن مروان ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد هو ابن بكار ابن بلال قال حدثنا يحيى عن الازاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل - [00:52:53](#)

يقيير ثم يعود في خيره. قال الازاعي سمعته يحدث عطاء ابن ابي رباح بهذا الحديث مورد النسائي حديث ابن عباس مثل ما تقدم قال اخبرنا هيثم ابن مروان ابن الهيثم مروان ابن الهيثم - [00:53:14](#)

اه الهيثم مروان ابن ابن الهيثم مقبول اخرج حبيب النسائي وحده عن محمد هو ابن بكار محمد هو ابن بكار ابن بلال وهو خلوق ابو داوود والترمي والنسائي. قد يؤخذ يا حبيب ابو داوود والترمذي والنسائي. عن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير مر ذكره. احسن الله اليك - [00:53:33](#)

يحيى ابن حمزة حمزة اظن وجدت تصديق عليه في يحيى بن حمزة نعم ابن ابن وافد الحضرمي الدمشقي ايوه والصدقة اخرجها يحيى بن حمزة. نعم. هكذا. ما هو مثل الذي قبله في الاسناد؟ لا - [00:53:52](#)

اه يحيى بن حمزة الدمشقي ثقة اخرجته ستة عن محمد ابن عن الازاعي عن محمد ابن علي عن سعيد ابن القيم عن ابن عباس. هو قد مر ذكره. قال الازاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث - [00:54:17](#)

محمد بن حسين اي نعم. يعني الازاعي يقول سمع محمد بن علي الحسين يحدث عطاء بن ابي رباح بهذا الحديث يعني كان يحدث غيره فسمع منه قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - [00:54:32](#)

وقال العائد في هبته كالعائد في خيره كما ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا محمد ابن مثنى عن عبد الرحمن محمد المثنى مر ذكره عبد الرحمن هو بالمهدي ثقة اخرجته ستة - [00:54:56](#)

عن شعبة عن شبه الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. حديث اخر ستة. عن قتادة اخرج وقد مر ذكرهما قال اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال - [00:55:09](#)

استاذنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العائد في هبته من العائن في غيره - [00:55:29](#)

حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا ابو الاشعث. ابو الاشعث احمد ابن مقدم آآ الحراني وهو؟ العجلي. العجلي هو احمد ابن مقدم ايه العجل فايها الحجاج احمد ابن المفتاح ابو نشأة العجلي بصري - [00:55:41](#)

ما فيه حران لا ما فيه حراني؟ لا طيب هذا غيره اخرجته البخاري والترمذي والنسائي البخاري البخاري حديث البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن طالب عن خادم الحارس - [00:56:06](#)

يفعل في شدة عن قتادة عن سعيد المسيب عن ابن عباس وقد مر ذكرهم؟ قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد هو سليمان ابن حيان عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا - [00:56:25](#)

مثل الثوب العائد في هممه كالعائد في غيره ثم ورد النسائي حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوق العاج في هبته كالعاج كالكلب على العائد في قرية؟ كالعائد في هبته - [00:56:45](#)

العائد في مسجد العائد في غيره. العائد في هيبته كالعائد في قييره يعني كالكلب العائد في قيئه. قوله ليس لنا مثل ثوب ليس من شأننا وليس ولا يليق بنا ان نكون يعني ينطبق علينا ذلك المثل وهو ان يكون الانسان مثل مثل - [00:57:04](#)

كلب فيعود في قيئه فيأكله يعني فلا فلا يعود احد في هيبته نعم وهذا فيه التنفير وان هذا مثل مثل سوء وانه قبح وجنائة ورجاء الرجل ان يكون مشابه للكلاب في افعالها - [00:57:24](#)

نعم. قال اخبرنا محمد بن العلاء. محمد بن علاء بن قريية ابو كريب ثقة. اخرج الاصحاب الكتب ستة. عن ابي خالد عن ابي خالد

الاحمر وهو سليمان ابن حيان وهو نعم مخرج له - [00:57:48](#)

صدوق يقطع عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن سعيد بن ابي عروبة وقد عن ايوب بن ابي تميمة السخفياني ثقة اخرج اصحابه عن اثر ما هو لابن عباس فقه اخرج له اصحابه ستة عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال يخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا

اسماعيل عن ايوب عن عكرمة - [00:58:02](#)

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود وهو

مثل حديث ابن عباس مثل ما تقدم قال عمرو بن زرارة عمرو بن زرارة صدوق - [00:58:23](#)

ثقة ثقة اخرج البخاري ومسلم والنسائي. ثقة اخرج حديث البخاري ومسلم والنسائي. عن اسماعيل. عن اسماعيل ابن علي.

اسماعيل ابن ابراهيم مقسم المشهور لابن علي ثقة اخرجها اصحاب عن ايوب عن عكرمة مع ابن عباس وقد مر ذكر الثلاثة قال اخبرنا

محمد ابن حاتم ابن نعيم قال حدثنا حبان - [00:58:41](#)

قال ان كان عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي صحة الاشراف قصيف ابن عبد الرحمن ولد

الخالد قصيف ابن عبد الرحمن قصي؟ قصي عن عبد الله عن قصي قصيف ابن ابن عبد الرحمن قصيف ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:59:01](#)

صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا مثل الثوب الراجع في هبته كالكلب في قيده في حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخونا

محمد ابن حاتم عن حبان عن عبد الله عن عن قصي. اولئك مروزيون عبد الله بن مبارك وقد مر - [00:59:22](#)

وخصيف ابن عبد الرحمن الجزري وهو انا خرجت خالد لا هو خالد ايش؟ خالد ابن مهران مثلاً وتسعة الاخلاص حصيف بن عبد

الرحمن بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه اصحاب السنن اصحاب السنن الاربعة ايوه عن

عكرمة عن ابن عباس - [00:59:40](#)

- [01:00:05](#)